

قرار من المكلف بتسيير مؤسسة الإذاعة التونسية والمتعلق بدليل إجراءات استعمال الوحدات المتنقلة الخاصة بالإذاعات الجمعياتية

إن المكلف بتسيير مؤسسة الإذاعة التونسية،

وبعد الإطلاع على اتفاقية التعاون والشراكة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ومؤسسة الإذاعة التونسية والمتعلقة بتوفير ثلاث وحدات متنقلة اقتنتها الهيئة في إطار اتفاقية شراكة مع منظمة "اليونيسيف" قصد استغلالها كإستوديوهات بث ووضعها على ذمة الإذاعات العمومية والخاصة والجمعياتية.

وبعد الاطلاع على قرار من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والمتعلق بإحالة ملكية الوحدات المتنقلة لفائدة مؤسسة الإذاعة التونسية.

قرر ما يلي،

الفصل 01:

يحدد دليل الإجراءات أوجه إستعمال الوحدة المتنقلة الموضوعة على ذمة الإذاعات الجمعياتية قصد استغلالها كإستوديوهات بث.

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 02:

تخصص الوحدة المتنقلة الموضوعة على ذمة الإذاعات الجمعياتية صاحبة الطلب بصفة مجانية على أن تتكفل الإذاعة الجمعياتية المنتفعة بالخدمة بتوفير سائق للوحدة وعون فني، وإن تعذر ذلك فتتعهد الإذاعة الجمعياتية بضمان مصاريف إقامة وتنقل وإعاشة سائق الوحدة والعون الفني الذين توفرهما مؤسسة الإذاعة التونسية.

الباب الثاني: " لجنة إسناد الوحدات المتنقلة "

الفصل 03:

يقع النظر في إسناد الوحدة المتنقلة الخاصة بالإذاعات الجمعياتية من قبل "لجنة إسناد الوحدات المتنقلة" بناءً على مطلب يقدم في الغرض.

الفصل 04:

تتكون "لجنة إسناد الوحدات المتنقلة" من:

- الرئيس المدير العام لمؤسسة الإذاعة التونسية أو من ينوبه: بصفة رئيس.
- ممثل عن الإتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي: بصفة عضو.
- ممثل عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف": بصفة عضو.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للإذاعات الخاصة: بصفة عضو.

يقع تعيين الأعضاء بمقرر من الرئيس المدير العام لمؤسسة الإذاعة التونسية بعد تقديم مقترحات من الهياكل الممثلة في اللجنة، كما يمكن تعزيز هذه اللجنة بأطراف أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 05:

للانتفاع بخدمات الوحدة المتنقلة، تقوم الإذاعة الجمعياتية بتقديم مطلب في الغرض يوجه باسم السيد رئيس لجنة إسناد الوحدات المتنقلة عن طريق مكتب الضبط المركزي لمؤسسة الإذاعة التونسية أو عن طريق البريد الإلكتروني، وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الانتفاع بالوحدة المتنقلة، وتراعي اللجنة الحالات الاستثنائية في ذلك.

الفصل 06:

تتولى لجنة إسناد الوحدات المتنقلة ضبط الإذاعات الجمعياتية المنتفعة بالوحدة المتنقلة والجدول الزمني المخصص لذلك والتأشير على الجدول التفصيلي لمعايير الاستغلال المجاني.

الفصل 07:

تجتمع لجنة إسناد الوحدات المتنقلة بطلب من رئيسها (المقترح: دوريا كل 15 يوما أو بمناسبة التوصل بطلب للحصول على الوحدة المتنقلة)
وتنعد جلسات لجنة إسناد الوحدات المتنقلة حضوريا أو عن بعد وتكون مداولاتها سرية وتدون أعمالها بمحضر جلسة وتعهد كتابة اللجنة إلى مؤسسة الإذاعة التونسية.

الباب الثالث: في معايير وشروط استغلال الوحدة المتنقلة لفائدة الإذاعات الجمعياتية

- تسند الوحدة المتنقلة لفائدة الإذاعة الجمعياتية شريطة احترامها للمعايير التالية:
- تقديم مطلب في استغلال الوحدة الإذاعية المتنقلة في الأجل.
 - الحصول على إجازة بث من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
 - مدى التزام الإذاعة بترسيخ إعلام القرب وتشريك المجتمع المحلي.
 - الالتزام بتقديم مضامين إعلامية من شأنها المساهمة في النهوض بوضع الأطفال في تونس وتعزيز حقوقهم.
 - الالتزام بعدم استغلال الوحدات المتنقلة في دعم أو تغطية أو الترويج لأنشطة أو برامج سياسية.

هذا وتُمنح الأولوية للإذاعات التي لم تتمتع سابقا بالوحدة المتنقلة.

الفصل 08:

تمضي الإذاعة الجمعياتية المنتفعة بخدمات الوحدة المتنقلة على عقد استغلال مجاني بينها وبين مؤسسة الإذاعة التونسية تحدد فيه حقوقها وواجباتها وذلك قبل تمكينها من الانتفاع الفعلي بالوحدة المتنقلة.

الفصل 09:

بمناسبة كل إستغلال للوحدة المتنقلة تقوم كل من مؤسسة الإذاعة التونسية والإذاعة
الجمعياتية المستغلة للوحدة المتنقلة بالإمضاء على محضر تسليم وتسلم يتم من خلاله جرد
المعدات والتجهيزات المتوفرة بالوحدة المتنقلة عند تسليمها للإذاعة الجمعياتية. كما يتم إمضاء
محضر يتم خلاله جرد المعدات والتجهيزات المتوفرة بالوحدة المتنقلة عند إرجاعها لمؤسسة
الإذاعة التونسية.